لا يدعى على المواجر تسليم المنافع لان المستاجر ادعاها فلا يكون المواجر منكرا فلا يجري التحالف حال اليمين
على المستاجر لانه المنكر للزيادة التي يدعيها المواجر وهذا على اصل ابي حنيفه وابي يوسف ظاهر لان هلاك
المعقود عليه في البيع يمنع التحالف عندهما اما عند محمد فانما لم يمنع الهلاك التحالف في باب البيع لان
العين متقومة بنفسها وكانت القيمة قايمة مقام العين وفي باب الاجارات المنافع ليست متقومة
بانفسها بل بالعقد فاذا انفسخ العقد بالتحالف لا يبقى العقد ولا يتقوم المنافع بلا عقد فلهذا لم
يجز التحالف عنده ايضا فوجب الرجوع الى قول المستاجر لانه هو المستحق عليه وهو موقع الخلاف
في الاستحقاق كان القول قول المستحق عليه مع يمينه **قوله** واذا امتنع اي التحالف **قوله** وان اختلفا
بعد استيفا بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قوله المستاجر هذا
لفظ القدوري في مختصره وذلك لان كل جزء من المنافع كالمعقود عليه عقدا مبتدا لان العقد
في باب الاجارة ينعقد ساعة فساعة فكان الباقي من المدة كالمنفرد بالعقد فيتحالفان فيه بخلاف
هلاك بعض المعقود عليه في باب البيع فانه يمنع التحالف على مذهب ابي حنيفه لان العقد ورد على
الجملة دفعة واحدة فلا يكون البعض كالمنفرد بالعقد فاذا سقط التحالف في البعض سقط في الباقي
ايضا لان الجملة مملوكة بعقد واحد فطهر الفرق وجعل القول في الماضي قول المستاجر لانه المستحق عليه وهو
المدعى عليه فكان القول قوله مع يمينه **قوله** قال وان اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا
عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد يتحالفان وتنفسخ الكتابة اي قال القدوري في مختصره وقول
الشافعي كقولهما كذا في شرح الاقطع وجه قولهما ان كل واحد منهما مدعي من وجه ومنكر من وجه لان
المولى يدعي بدلا زائدا ينكره العبد والعبد يدعي استحقاق العتق عليه عند اداء القدر الذي
يدعيه والمولى ينكر فيتحالفان كما في الاختلاف في الثمن وابو حنيفه يقول موجب العقد الحال
فكل الحر في حق اليد والتصرف وذلك سالم للعبد وانما ينقلب مقابلا بالعتق عند الاداء فقبله لا
مقابلة فبقي الاختلاف الحال في قدر البدل لا غير والعتق قبل الاداء عدم لم
يكن الحال مقابلة ولا اختلاف فيه فلا يتحالفان كذا في اشارات الاسرار **قوله** واذا اختلف الزوج
جان في متاع البيت فما يصلح لهما فهو للرجل وان مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال
والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج في الطلاق
والموت وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمراة وما يكون لهما فهو للرجل
او لورثته والطلاق والموت سواء وان كان احدهما مملوكا فالمتاع للحي في حالة الحيوة وللحي
بعد الموت وقالا العبد الماذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر والى الدرس قاضي خان في شرح
الجامع الصغير واذا اختلف الزوجان في متاع البيت والنكاح بينهما قايم او طلقها فادعى كل
واحد منهما ان الكل له قال اصحابنا ما يصلح للرجال مثل العمامة والقلنسوة والخفين والاسلحة
والسيف ونحو ذلك فالقول فيها قول الرجال لان الظاهر شاهد له وفي الدعاوى القول قول من يشهد له
الظاهر وما يكون للنساء كالوقاية والملاة والخوه فالقول فيه قول المراة لان الظاهر شاهد لها
واما المشكل وهو ما يصلح لهما كالفرش والشاة والعبيد والخادم والاواني والامتعة والذهب
والنقد والعقار فعند ابي حنيفه ومحمد القول فيه قول الرجل مع اليمين وعند ابي يوسف
القول قولها في جهاز مثلها مع اليمين وفيما زاد على ذلك القول قول الزوج مع اليمين
لان

لان في مقدار جهاز المثل الظاهر شاهد لها فان العادة انها تاتي بالجهاز فكان القول قولها مع اليمين
وعند ابي يوسف القول قولها في جهاز مثلها مع اليمين وفيما زاد على ذلك القول قول الزوج مع اليمين لان
في مقدار جهاز المثل الظاهر شاهد لها فان العادة انها تاتي بالجهاز فكان القول قولها مع اليمين
ووجه قول ابي حنيفه ومحمد ان المراة وما في يدها كلها في يد الزوج لان المراة في يد الزوج الا ترى انه لو تنازع
رجلان في امراة وهي في بيت احدهما كان القول قوله باعتبار ان المراة في يده والاثنان اذا تنازعا
في شي هو في يد احدهما كان القول قول صاحب اليد بخلاف ثياب بدنها وما يصلح لها لان في ذلك
وجد الظاهر يشهد لها الظاهر يد الزوج فجعلنا القول قولها وصار هذا كالاجير مع المستاجر
اذا اختلفا في متاع الحانوت كان القول قول المستاجر وللاجير ما عليه من ثياب بدنه وما قال ابو
يوسف قلنا الجهاز قد يكون وقد لا يكون وقد يبقى وقد لا يبقى فلا يبطل به يد الزوج وقال مالك
وهو احد قولي الشافعي الكل بينهما نصفان لاستوايهما في سبب الاستحقاق وهو اليد وقال زفر
ما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة والمشكل بينهما نصفان وقال ابن ابي ليلى
الكل للرجال الا ما على المراة من ثياب بدنها وقال الحسن البصري ان كان البيت للمراة فالمتاع
كله لها لان يد صاحب البيت على ما في البيت اقوى والظاهر يدعيه فيقضى بالكل لصاحب
البيت هذا اذا كانا حيين فان مات احدهما واختلف الباقي مع ورثة الميت قال ابو يوسف ومحمد
الجواب فيه كالجواب فيما اذا كانا حيين لان ورثة الميت تقوم مقام الميت وعند ابي حنيفه
المشكل للباقي منهما رجلا كان الباقي او امراة اما اذا كان الباقي هو الرجل فلا يشكل وان
كان الباقي المراة فكذلك فان بعد الموت المال في يدها حقيقة والميت لا يد له والمراة يكون
في يد الرجل حال حيوته لا بعد وفاته فالورثة يدعون ما في يدها وهي تنكر فكان القول قولها
هذا اذا كانا حرين فان كان احدهما حرا والاخر رقيقا فان كان ماذونا له في التجارة او مكاتبا فعلى
قول ابي يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الحرين لان لكل واحد منهما يدا معتبرة الا ترى ان
حرا وعبدا او مكاتبا وحرا اذا تنازعا في شي هو في ايديهما جعل بينهما لاستوايهما في اليد وعند ابي
حنيفه المال للحر منهما ايهما كان لان يد الحر اقوى لانها يد ملك ولان يد المحجور نفسه في يد العبد بيد المولى
من وجه فكان اعتبار يد الحر اولى ووجه اخر لابي حنيفه انهما تنازعا في مال ثبتت يدهما بسبب النكاح
كانت المنازعة بينهما واقعة في حكم واحكام النكاح والمكاتب والماذون بمنزلة المحجور في ذلك
لان النكاح لا يدخل تحت الاذن والكتابة وفي المحجور يقضى بالمتاع للحر منهما كذلك في الماذون والمكاتب
اما اذا كانا حيين فان كان احدهما ميتا فالقول قول الحي منهما سوا كان حرا او مملوكا فان الحي الا
اشكل لان في حالة الحيوة نعتبره للحر منهما فبعد الموت اولى وان كان الباقي مملوكا فكذلك لانه
يد الميت حتى يبطل يد العبد بمقابلته كذا ذكره فخر الدين قاضي خان وقال في شرح الطحاوي ومعنى
قولنا انه للرجل او للمراة اي يجعل في يده حتى يكون القول قوله مع يمينه وعلى الاخر البينة **قوله** ظاهر
قوي منه وهو يد الانتفاع قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير اما ابو حنيفه ومحمد ذهبا فقالا
ان ما كان للرجل فهو للرجل وهذا لا يشكل لانه في يده وهو الغالب عليها وما كان للمراة فهو للمراة
لان المراة اكثر استعمالا والاستعمال يدل على اليد والقضا بشهادة الحال جايز لقول الله عز وجل وان كان
قميصه قد من دبر فكذبت واذا ثبت ان القضا بشهادة الحال جايز فالحال شاهدة للمراة لانها اكثر